ملف رقـــم 450573 قرار بتاريخ 2008/02/20

قضيـــة (ع-ع) ضـــد مركـــز التوليد والنيابـــة العامـــة

الموضـــــوع : ادعـــاء مدني-غرفة الاتهام – رفض التحقيق – خطأ طبي.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 73 و199.

المبـــــدأ : رفض غرفة الاتهام ، فتح تحقيق قضائي بخصوص وفاة شخص قصد التأكد من وجود أو انعدام الخطإ الطبي، خطأ في تقدير الوقائع يبرر نقض القرار المطعون فيـــه.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعـــد الاستماع إلى السيد بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة إلى عدم قبول الطعن شكـــلا .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طـــرف المدعى المدني (ع-ع) ضـــد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سعيدة بتـــاريخ 26 فيفري 2006 والقاضي ببطلان الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق بمحكمة مقـــر المجلس و التي انتهت بأمر بالأوجه للمتابعـــة.

وحال التصدي القضاء برفض التحقيق في موضوع الشكوى المسحوبـــة بالادعاء المدني المقدمة من طرف المدعى المدني (ع-ع) حول وفاة زوجتـــه.

بعد الاطلاع على المذكرة التي أودعها المدعى المدني الطاعن (ع-ع) بواسطة محاميه الأستـــاذ زروقة احمد والمتضمنة وجهين للنقض-وهي المذكرة المودعة بعد تبليغ الملف إلى النيابة العامـــة.

وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

من حيث الشكـــل : حيث أن القرار المطعون فيه و القاضي برفض التحقيق يدخل ضمن القرار التي يجوز للطرف المدني وحده الطعن فيها بالنقض طبقـــا للمادة 497 فقرة 2 وعليه فان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

وعن الوجه الثاني مسبقا : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـــه :

بدعوى أن المدعى المدني أكد في شكواه انه كان ضحية تقصير مهني وهي جريمة عالجها قانون الصحة بنص المادة 239 واستئناف أمر وجه الدعوى لوحده مؤكدا نقصان التحقيق لعدم إنابة قضائية على العاملين بمستشفى وهران ودون سماعهم، فانه يكون قد خالف القانون القرار المطعون فيه لا سيما انه تم إيداع مبلغ مصاريف الدعوى فيكون بذلك قد تناقض مع نفســـه.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام قد قضوا لبطلان كل الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق والتي انتهت بأمر بالأوجـــه المتابعة ، و حال التصدي القضاء برفض التحقيق، و برروا هذا القضاء بالقول أن الشكوى التي تقدم بها المدعى نجدها لا تحتوي على أي جريمة و كل ما في الأمر انه تقدم بعريضة موضوعها طلب فيح تحقيق حول وفاة زوجته.... و لما كان المدعى لم يذكر الجريمة التي هو مضار بها يكون قاضي التحقيق قد اخطأ لما باشر التحقيق مخالفا بذلك القواعد العامة في الادعاء المدني.

لكن حيث انه يستفاد من أحكام المادة 73 ق.ا.ج أن القانون يحدد على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء التحقيق، هي لما تكون الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعـــة التحقيق من اجلها او كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي و بالرجوع إلى الشكوى المقدمة من طرف المدعى المدني، فإنها تهدف إلى فتح تحقيق قضائي حول وفاة زوجته، والتي يمكن أن تكون نتيجـــة خطا طبي، و هي وقائع مجرمة بمقتضى أحكام المادة 288 ق.ع

وبالتالي فإن غرفة الاتهام لما اعتبرت أن الوقائع لا تحتوي على أي جريمـــة تكون قد اخطات في تقدير هذه الوقائع و عرضت قرارها للنقض.

وبالإضافة إلى ذلك فيتبن من أوراق الملف أن المدعى المدني تقدم أمام غرفة الاتهام بمذكرة مؤرخة في 26 فيفري 2006 بواسطة محاميه الأستاذ أمحمد شيباني متضمنة دفوع وطلبات رامية إلى إلغاء الأمر المستأنف وتصديا له الأمر بإجـــراء تحقيق تكميلي :

وهي المذكرة والطلبات التي لم يذكرها إطلاقا القرار المطعون فيه مخالفا بذلك أحكام المـــادة 199 ق.ا.ج

وحيث أن طلبات الأطراف في قرارات غرفة الاتهام ومناقشتها والرد عليها بشكل إجراء جوهري و أن عدم مراعته يشكل وجها للنقض.

وبـــدون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول .

لهـــــذه الأســـــــــباب

تقضـــي المحكمـــة العلـــيا – الغرفـــة الجنائيـــة –

بقبـــول طعن المدعى المدني (ع-ع) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه و إحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس-غرفة الاتهام – مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

إبقـــاء المصاريف القضائية على الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــــي حميـــــــد	رئيس القســـم رئيسا مقررا
بن عبد الرحمان السعيـــد	مستشـــــــــــــارا
محـــــدادي مبـــــروك	مستشـــــــــــــارا
بـــــزي رمضـــــــان	مستشـــــــــــــارا
قـــرموش عبـــــد اللطيف	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة دروش فاطمـــة المحامـــي العـــام،

وبمســـاعـــــدة السيـــدة بلواهـــري ابتســـام أمين الضـــبط.